اتفق أطراف الدعوى على أن يورد المدعي للمدعى عليه برمجيات، وبوكالة رقم)٤٤٧٠٤٣١٢(وحضرت لحضوره وكيلة المدعى عليها)سماح بنت غزاي نغيمش الحربي(بهوية رقم). وبطلب الجواب من وكيلة المدعى عليها ذكرت بأنها تطلب مهلة للجواب وأفهمتها الدائرة بأنها هذه هي المهلة الأخيرة ، وبوكالة رقم)٤٤٧٠٤٣١٢(وحضر لحضوره وكيل المدعى عليها)شائع بن بن مداوي بن وازع القحطاني(بهوية رقم). وبوكالة رقم)٤٤٧٠٤٣١٢(وحضرت لحضوره وكيلة المدعى عليها)سماح بنت غزاي نغيمش الحربي(بهوية رقم). وبوكالة رقم)٤٣٥٩٠٠٠٠٦(ثم سألت الدائرة وكيل المدعية عن دعوى موكلته فأحال إلى صحيفة الدعوى والمرفقات المقيدة فيها، ثم أفهمت الدائرة أطراف الدعوى بأن أتعاب وبوكالة رقم)٤٤٧٠٤٣١٢(وحضرت لحضوره وكيلة المدعى عليها)سماح بنت غزاي نغيمش الحربي(بهوية رقم). وبوكالة رقم)٤٣٥٩٠٠٠٠٦(ثم سألت الدائرة وكيل المدعية عن دعوى موكلته فأحال إلى صحيفة الدعوى والمرفقات المقيدة فيها، وفي جلسة هذا اليوم حضر وكيل المدعية)يوسف بن داوود سليمان الوزان(بهوية رقم). وبوكالة رقم)٤٤٧٠٤٣١٢(وحضرت لحضوره وكيلة المدعى عليها)سماح بنت غزاي نغيمش الحربي(بهوية رقم). وبوكالة رقم)٤٣٥٩٠٠٠٠٦(وتشير الدائرة إلى صدور التقرير النهائي من الخبير المكلف في هذه القضية والذي انتهى في تقريره إلى استحقاق المدعية لمبلغ قدره ٨١٥. رأت الدائرة صلاحية القضية للفصل فيها فأصدرت حكمها في ذات الجلسة. وبعد سماع الدعوى والإجابة، وبما أن المدعى عليها وكالة دفعت بعدم تسليم البضاعة محل النزاع لموكلتها، وبما أن المدعي وكالة قدم مجموعة من المستندات الصادرة من موكلته، ويذكر بأن آلية التسليم لا يمكن إثباتها من خلال الأوراق وإنما تكون من خبير مختص، وبما أن الدائرة رأت حاجة هذه القضية إلى ندب خبير برمجي لتولي أعمال الخبرة في هذه القضية والاطلاع على المستندات المقدمة من الطرفين وفحصها وفق خبرته في هذا المجال، وبما أن الخبرة البرمجية هي الخبرة التي تتطلبها طبيعة هذا النزاع في هذه القضية من أجل الفصل فيها، وبما أن الخبير البرمجي المكلف بهذه الدعوى جمع المستندات من الطرفين وقد اطلع على ما طلبت منه الدائرة في نطاق المهام الموكلة له في النظام وبموجب ما أفهمته من خلال الجلسة المؤرخة بتاريخ ٢١/٨/١٤٤٤هـ، وبما أن الدائرة بعد الاطلاع على التقرير المقدم من الخبير ومراجعة المستندات المقدمة من أطراف الدعوى ، وتنتهي إلى إلزام المدعى عليه بالسداد، وأما مايتعلق بالمطالبة بأتعاب الخبير، وبما أن الطرف الخاسر في هذه القضية هي المدعى عليها فإن الدائرة تنتهي إلى إلزامها بدفع أتعاب الخبير لصالح المدعية ، لما هو موضح بالأسباب، ولطرفي النزاع حق الاعتراض على هذا الحكم مدة ثلاثين يوماً تبدأ

Summarized by © lakhasly.com